

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة
مجلـس الـدولـة
المـحكـمة الإـدارـيـة

القضية عدد: 1/14951

تاریخ الحکم: 13 اکتوبر 2010.

حکم ابتدائی

باسم الشعب التونسي،

أصدرت دائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي:

من جهة،

والداعي عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان، عنوانه بعقار الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من الأستاذ
نيابة عن المدعي المذكور
أعلاه والمرسمة بكتابية المحكمة تحت عدد 1/14951 بتاريخ 28 نوفمبر 2005 طعناً بالإلغاء في
قرار وزير العدل وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 والقاضي بعزله من العمل
من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفه.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارض شغل خطة كاتب محكمة مساعد بوزارة العدل وقد تعلق به تتبع جزائي من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفه انتهت بإدانته وذلك بصدور حكم استئنافي عدد 15077 بتاريخ 27 نوفمبر 2004 يقضي بسجنه مدة عام واحد، تأييد بمقتضى القرار التعقيبي عدد 2004/14426 بتاريخ 1 جوان 2005، الأمر الذي حدا بوزير العدل وحقوق الإنسان إلى اتخاذ القرار المنتقد.

ويستند العارض إلى خرق القانون من جهة مخالفة أحكام الفصلين 51 و76 من قانون الوظيفة العمومية وأحكام الفصلين 3 و5 من المجلة الإنتخابية وكذلك الأمر عدد 848 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، كما يستند أيضا إلى صدور القرار مشوبا بضعف التعليل وعدم صحة الواقع التي استند إليها لأنَّ

الشكایة التي تم على إثرها تتبعه جزائیاً كانت کیدية وغايتها التنکيل به قصد سحب القضية عدد 3/10117 ، المنشورة لدى حاکم التحقيق.

وبعد الإطلاع على جواب وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 6 ماي 2005 المتضمن ما يلي :

أولاً: عن المطعن المتعلق بحرق القانون: إن النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بين عروس قررت فتح بحث تحقيقي ضدّ العارض لاتهامه بمحاولة الارتشاء من موظف عمومي وهو الباعث على ذلك ونسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفه موضوع القضية التحقيقية عدد 1/8863 وقد تمت إحالته على المجلس الجنائي بين عروس لمقاضاته من أجل ما نسب إليه ورسمت القضية تحت عدد 2004/7066 وآلت إلى صدور الحكم فيها بتاريخ 1 جويلية 2004 يقضي بسجنه مدة عامين اثنين استأنفته النيابة العمومية ورسم استئنافها تحت عدد 15077 وبجلسة يوم 27 نوفمبر 2004 تم إقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مدة العقاب البدني إلى عام واحد وبتعقب الحكم المذكور من قبل العارض بوجوب القضية عدد 20054/14426 صدر بتاريخ 1 جوان 2005 القرار التعقيبي القاضي برفض مطلب التعقيب أصلًا بما يصير الحكم الجنائي باتا متلما تؤكد نسخ الأحكام المطرفة بالملف، وعلى هذا الأساس تم إيقاف العارض عن العمل بداية من 20 ماي 2004 وتم إعلامه بذلك عن طريق إدارة السجن بتاريخ 1 جويلية 2004 ثم تقرر إحالته على مجلس التأديب استنادا لما ينسب له من أفعال والتأم المجلس بتاريخ 21 سبتمبر 2005 بحضور المعني بالأمر ثم أصدر وزير العدل وحقوق الإنسان القرار موضوع الدعوى الماثلة، تم إعلام العارض به في 4 أكتوبر 2005 وهو ما يكون معه ادعاءه خرق الإجراءات المؤسسة على أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 76 منه في غير طريقه واتجه رده لعدم وجاهته.

ثانياً: عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 3 و5 من المجلة الانتخابية والأمر عدد 848 المؤرخ في 11 ماي 1992: خلافاً لما تمسك به نائب العارض فإنّ الأحكام المذكورة أعلاه لا علاقة لها بملفه التأديبي بما يتوجه معه رد المطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ في الرد على جواب الإدارة بتاريخ 5 جوان 2006 والمتضمن تمسكه من جهة، بأنّ الإدارة تعمّدت عدم إحالة منوبه على مجلس

التأديب أثناء تواجده بالسجن وأن إحالته كانت بعد سنة ونصف من تاريخ إيقافه مما يجعل من الأفعال المنسوبة له لا تبرر العزل باقتناع من الإدارة التي لم تتخذ القرار مباشرة منذ إيداعه السجن فضلاً عن أن التهمة الجزائية المنسوبة له لا تحتوي على الخطأ الجسيم أو الفاحش الذي يبرر القرار المذكور ، وقد كان على الإدارةتأكد من صحة ما ينسب له من أفعال وعدم التسليم بما انتهى إليه الحكم الجزائي، كما كان عليها أيضاً التثبت قبل تسلیط العقوبة في العوامل الشخصية المتمثلة في ظروف العون المدان وسلوكه قبل ارتكاب الخطأ ومراعاة سجله التأديبي والمتمثل في عدم احتوائه على سوابق إدارية، ومن جهة أخرى، بخلل تركيبة مجلس التأديب باعتبار أن رئيسه جمع بين إحالته على المجلس وترأس المجلس واقتراح عزله من وظيفه وأن شخصاً أجنبياً عن التركيبة القانونية شهد أعمال المجلس المذكور، فضلاً عن عدم اتخاذ قرار العزل بداية من تاريخ إيقافه عن العمل ولا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه كاستثناء لقاعدة الأثر الفوري، وضعف التعليل ضرورة أن الإشارة إلى محضر مجلس التأديب لا يعد تعليلاً كافياً خاصة وأن من شأن التعليل أن يمكن العون المدان من التعرف على سبب عقابه بمجرد الإطلاع على القرار التأديبي كما أنه يمكن السلطة الإدارية من التأكد من مدى ملائمة العقاب المسلط درجة خطورة الخطأ وهو ما لا يبرز من القرار المطعون فيه، وعدم إطلاعه على ملفه التأديبي والشخصي، بالإضافة إلى مخالفه أحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية عندما لم تبادر الإدارة إلى تسوية وضعية العارض خلال الثلاث أشهر التي تلت إيقافه وخرق مبدأ المساواة باعتبار أنها قامت بتسوية وضعية عديد الأعوان رغم صدور أحكام جزائية ضدّهم.

وبعد الإطلاع على ردّ الجهة المدعى عليها بتاريخ 22 سبتمبر 2006 والمتضمن:

أولاً: عن المطعن المتعلق بمخالفه الإدارية لإجراء استدعاء العون المدان:

لقد تم توجيه رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 27 أكتوبر 2005 إلى العارض لاستدعائه للمثول أمام مجلس التأديب الذي سينعقد بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

ثانياً عن المطعن المتعلق بمخالفه الإدارية لإجراءات الخاصة بإلئام مجلس التأديب:

ضمت تركيبة المجلس كل من المدير العام للمصالح المشتركة السيد وهو الذي يتمتع برئاسة اللجنة الإدارية المتخصصة وكذلك بتفويض من الوزير بتاريخ 28 أبريل 2001 لإمضاء قرارات الإحالة على المجلس كما حضره كل من عن الإدارة و عن صنف كتبة المحاكم المساعدات و الإطار المشبه بهم .

ثالثاً عن المطعن المتعلق بعدم التناسب بين الخطأ والعقاب:

تمت مواجهة العارض تأدبياً من أجل ما نسب له من أفعال انتهت إلى تبعه جزائياً بما يكون معه القرار المنتقد مؤسساً واقعاً وقانوناً.

رابعاً: عن المطعن المتعلق بخرق مجال نفوذ السلطة الإدارية المختصة في المادة التأدية:

خلافاً لما يدعى العارض فإنه لا شيء يحول دون مواجهته تأدبياً بعد صدوره الحكم الجزائي الصادر في شأنه باتاً.

خامساً: عن المطعن المتعلق بمخالفة الإدارة لشروط صحة القرارات التأدية

إنّ تقدير العقاب يستند من جهة الإدارة إلى طبيعة الخطأ المرتكب من قبل العون وأن اختلاف تاريخ عزل العارض عن تاريخ إيقافه مردّه أنه كان موقوفاً على ذمة قضية جزائية بالسجن.

سادساً: عن المطعن المتعلق بعدم تعليل القرار الإداري:

تم تعليل القرار بأنه صدر لأجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفه وهو تعليل كافٌ فضلاً عن عدم وجود نص يفترض التعليل بما تكون معه الإدارة في صورة الحال غير ملزمة بذلك التعليل.

سابعاً: عن المطعن المتعلق بعدم احترام الإدارة لإجراءات تسوية وضعية العون العمومي الموقوف

عن العمل:

صدر القرار التعقيبي في شأن المدعي بتاريخ 1 جوان 2005 وتم استدعاؤه بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 27 أوت 2005 لحضور مجلس التأديب المعين ليوم 21 سبتمبر 2005 وهو ما تكون معه الإدارة قد احترمت آجال التسوية القانونية لوضعية العون فضلاً عن أنّ أجل الثلاثة أشهر المتمسك به من قبل المدعي هي آجال استتهاضفية.

ثانية: عن المطعن المتعلق بعدم تمكين العارض من الإطلاع على ملفه التأديبي:

وجهت الإدارة إلى العارض مكتوب الاستدعاء لحضور مجلس التأديب مذكرة إيهام في حقه في الإطلاع على ملفه الشخصي والتأديبي غير أنه أحجم عن ذلك من تلقاء نفسه. وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2006 والمتضمن تمسكه بما ورد بتقاريره السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية كما تم تناقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تناقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة ليوم 17 سبتمبر 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد صفي الدين الحاج في تلاوة ملخص للتقرير الكافي لزميله المستشار المقرر السيد سليم البريكي وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ وتمسك بعربيضة الدّعوى، كما حضر مثل وزير العدل وحقوق الإنسان وتمسّك.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 13 أكتوبر 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صريح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لجميع شروطها الشكلية وتعين قبولاً منها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 29 سبتمبر 2005 والقاضي بعزل المدعي من عمله بصفته كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإبتدائية

بأريانة من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظفي عمومي متعلقة بوظيفه وذلك ابتداء من 29 سبتمبر 2005.

عن المطعن المأهود من عدم احترام الضمانات التأديبية وخرق حقوق الدفاع:

حيث يعيب العارض على الجهة المدعى عليها اتخاذها القرار المطعون فيه دون أن تبادر إلى استدعائه للحضور أمام مجلس التأديب وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه معيينا من جهة عدم احترام الضمانات التأديبية وخرق حقوق الدفاع كما أن جهة الإدارة لم تتمكنه من الإطلاع على ملفه التأديبي والشخصي.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المدعى فقد ثبت من الملف أنه تم إيقاف العارض عن العمل بداية من يوم 20 ماي 2004 وتم إعلامه بذلك عن طريق إدارة السجن بتاريخ 1 جويلية 2004 وقد تقررت إحالته على مجلس التأديب في ضوء الأفعال المرتكبة من قبله وتم تعين موعد للغرض ليوم 21 سبتمبر 2005 مع إعلامه بذلك بتاريخ 27 أوت 2005 بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتذكيره بأنه يمكنه الإطلاع على ملفه الشخصي والتأديبي وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إليه وأخذ نسخ منها كما تم تذكيره بأنه يمكنه الإستعانة بشخص أو محام يختاره للدفاع عنه، وبتاريخ 21 سبتمبر 2005 التأم مجلس التأديب بحضوره واقتراح عزله عن العمل استنادا لما ارتكبه من مخالفات وهو الإقتراح الذي تبناه وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 29 سبتمبر 2005 وتم إعلامه به بتاريخ 4 أكتوبر، الأمر الذي ينحو معه رفض المطعن المأهود.

عن المطعن المأهود من خلل تركيبة مجلس التأديب:

حيث يعرض نائب المدعى أن تركيبة مجلس التأديب الذي اقترح عزل منوبه، جاءت مختلة باعتبار أن السلطة التي تولّت إعداد تقرير الإحالـة على المجلس هي التي تولّت أيضاً تـرأس المجلس واقتراح عقوبة العـزل وهو ما لا يستقيم قانوناً بما أنه لا يمكن لمن أبدى رأيه في العون المـدان أن يـشارك في الحكم عليه، وفضلاً عن ذلك فقد شهدت أعمال المجلس المـذكور حـضور شخص أجـنبي عن التركيبة القانونية مثل في شخص إحدى الموظفات بالوزارة.

وحيث يتبيّن من الإطلاع على محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 2005 آنه ترَكَب من ممثلين عن الإدارة وهم رئيس المجلس و لا غير وحضر عن صنف كتبة المحاكم المساعدين والإطار المشبه بهم ولم يتضمن المحضر ما يفيد حضور شخص أجنبي عن أعمال المجلس ،الأمر الذي لم يفلح المدعى في تفنيده ولو ببداية حجة لذا يتوجه ردّ ما تمسك به في هذا الخصوص.

وحيث من جهة أخرى، وخلافاً لما تمسك به نائب المدعى، فقد استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ مشاركة رئيس مجلس التأديب في أعمال التحقيق ليس من شأنها أن تمسّ من حياده ومن الضمانات الواجب كفالتها للعون المعنى بالأمر طالما لم يبرز من أوراق الملف ما من شأنه أن يعكس عدم تحلي رئيس المجلس بالحياد كتعبيره بصفة مسبقة عن رأيه السلبي تجاه العون المحال على مجلس التأديب، ويتجه لذلك ردّ ما تمسك به محامي العارض بخصوص تولي المدير العام للمصالح المشتركة رئاسة المجلس بوصفه رئيس اللجنة الإدارية المتناصفة فضلاً عن ممارسة صلاحياته المتعلقة بالإحالة على مجلس التأديب لتمتعه بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية عملاً بقرار وزير العدل المؤرخ في 28 أبريل 2001.

عن المطعن المأخذ من عدم صحة الواقع:

حيث ينعي المدعى على القرار المطعون فيه استناده إلى وقائع غير ثابتة في حقه ذلك أن ما تمت مؤاخذته من أجله والمتمثل في نسبة أمور غير قانونية لموظفي عمومي متعلقة بوظيفه إنما هي أفعال كيدية وقد تضمن الملف ما يثبت صحة ادعائه هذا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدعى يشغل خطّة كاتب أحد قضاة التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بأريانة وأنه بمناسبة القضية التحقيقية عدد 3/10117 المنشورة بمكتب التحقيق الثالث التقى كاتب التحقيق المذكور بالظنون فيها في تلك القضية قصد إعلامها بأطوار القضية ومدّها بجملة من المعلومات الخاصة من إجراءات وقرارات كما نسب لقاضي التحقيق بعض التصرفات المخلة بسمعته وبشرف المهنة، وبناء على ذلك تمّ تبعه جزائياً من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظفي عمومي متعلقة بوظيفه انتهت بإدانته بموجب الحكم الإبتدائي الجنائي الصادر في القضية عدد 7066/2004 بتاريخ 1 جويلية 2004 والقاضي بسجنه مدة عامين اثنين وصدر حكم استئنافي عدد 15077 بتاريخ 27 نوفمبر 2004 يقضي بالحط من العقاب إلى

عام واحد، أصبح باًئاً بمقتضى القرار التعقيبي عدد 2004/14426 بتاريخ 1 جوان 2005 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً الأمر الذي حدا بوزير العدل وحقوق الإنسان إلى اتخاذ القرار المتقدم.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ ما ينتهي إليه القاضي الجزائي يقيّد جهة الإدارة والقاضي الإداري في خصوص الثبوت المادي للواقع.

وحيث وطالما اعتمدت جهة الإدارة عند إصدارها القرار المطعون فيه، على الواقع التي أنس عليها القاضي الجزائي الحكم المذكور والذي انتهى بثبت إدانة المعني بالأمر، فإن تقييد جهة الإداره بما انتهى إليه الحكم الجزائي يجعل القرار المذكور قائماً على أساس سليم من الواقع، وتعين لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيّب نائب المدعي على القرار المطعون فيه صدوره غير معلل والحال أنّ قانون الوظيفة العمومية اقتضى أن تكون العقوبات معللة وأن تشير ضمن مقتضياتها إلى الأسباب الداعية إلى اتخاذها وأن تعليل العقوبة يجب أن يكون دقيقاً بما يكون معه مجرد الإشارة إلى أنّ العون ارتكب خطأ فادحاً وأنه أخلّ بواجباته نحو كرامة الوظيفة العمومية وكذلك مجرد الإشارة إلى تقرير البحث أو إلى تقرير الإحالة على مجلس التأديب لا يعتبر في حد ذاته تعليلاً كافياً للعقوبة التأديبية المسلطة عليه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ القرار صدر لأجل نسبة أمور غير قانونية لموظفي عمومي متعلقة بوظيفه وهو تعليل كافٌ فضلاً عن عدم وجود نص يفترض التعليل بما تكون معه الإداره في صورة الحال غير ملزمة بذلك.

وحيث أنّ ما جاء بالقرار من أفعال تنسب للعارض كانت واضحة ومبنية للخطأ المرتكب من جانبه والذي تأيد بوجوب حكم جزائي صادر ضده، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل متعين الرفض.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية:

حيث ينبع العارض على الإدارة عدم مبادرتها إلى تسوية وضعيتها الإدارية منذ دخوله السجن وإيقاف مرتبه ولم تتحترم الإجراءات القانونية المعمول بها في المجال ومنها التقييد بأجل معقول إذ أنه تم إيداعه السجن في 20 ماي 2004 وأخلق سبيله في 20 ماي 2005 في حين لم يتم استدعاؤه بمجلس التأديب إلا بتاريخ 27 أوت 2005 ولم يمثل أمام المجلس المذكور إلا بتاريخ 21 سبتمبر 2005 أي بعد 16 شهراً من تاريخ إيقافه عن العمل خلافاً لما يقتضيه أحكام الفصل 56 المشار إليه من ضرورة تسوية وضعية العون الموقوف عن العمل في أجل ثلاثة أشهر.

وحيث يقتضي الفصل 56 المذكور أنه: "وفي كل الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة غير مجبرة على إحالة العون أمام مجلس التأديب في ظرف الثلاث أشهر الموجبة لتاريخ إيقاف العون طالما أنّ هذا الأجل يُعدّ أجلاً استهابياً لا سيّما وأنّ الجهة المدعى عليها في التزاع الماثل انتظرت انتهاء التبعات الجزائية وقضاء العقوبة لاحالة العون أمام مجلس التأديب وهي ضمانة إضافية لحقوقه في الدفاع، وهو ما يتوجه معه ردّ المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 5 من المجلة الجزائية والفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية :

حيث تمسك نائب المدعي بان صدور حكم القضاء بسجين منوبه لمدة سنة لا يمثل خطأ مسلكياً في جانبه فضلاً عن انه لم تصدر ضده عقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من ممارسة الوظائف العمومية وبالتالي لا شيء يبرر اتخاذ قرار العزل وهو ما يتتأكد من خلال بقاء حقه في الاقتراع بدليل توصله ببطاقة ناخب.

وحيث طالما أنّ الإجراء المتّخذ في حق العارض هو إجراء تأديبي لم تتحقق الإدارة بمقتضاه إلى التشطيب عليه من أجل فقدان حقوقه المدنية وإنّما بادرت إلى عزله إثر استيفاء الإجراءات

التأديبية في حقه، يغدو تمسك نائب العارض بحرق الإدارة لأحكام الفصلين 5 من المجلة الجزائية و 76 من قانون الوظيفة العمومية في غير طرقه ضرورة أن الأحكام المذكورة إنما تفضي حسب فقه قضاء متواتر إلى إلغاء قرارات التشطيب على الأعوان العموميين من أجل فقدان الحقوق المدنية كلّما لم تكن الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم غير متضمنة لعقوبة تكميلية تحجّر عليهم ممارسة الوظائف العمومية، وهي غير صورة الحال، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخذ من عدم رجعية العقوبة التأديبية:

حيث تمسك نائب العارض بان العقوبات التأديبية تعتبر قرارات إدارية وهي على هذا الأساس تخضع لمبدأ عدم رجعية مفعولها بمعنى انه لا يمكن أن يكون لها أي اثر سابق لتاريخ اتخاذها واستثناء لهاته القاعدة يمكن للسلطة الإدارية إصدار عقوبة العزل بمفعول يرجع إلى تاريخ إيقاف العون وقتيا عن العمل من اجل نفس الخطأ أي انه منذ تاريخ إيداع منوبه السجن وهو نفس تاريخ إيقاف مرتبه في قضية الحال وهو ما لم تقم به الإدارة بمناسبة اتخاذها للقرار المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن قرارات العزل تسرى من تاريخ صدورها وان سريانها من تاريخ الإيقاف عن العمل لا يمثل مساسا من مبدأ عدم رجعية القرارات التأديبية.

وحيث يتبن من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 انه قضى بعزل العارض ابتداء من نفس التاريخ، الأمر الذي يكون ما تمسك به نائب المدعى في غير طريقه واتّجه رفضه.

عن المطعن المأخذ من عدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ:

حيث يعيّب نائب العارض على الإدارة بجوءها لأقصى العقوبات وأقصاها وهي عقوبة العزل والحال أنه كان عليها الأخذ بعين الاعتبار ظروف العارض الشخصية وسلوكه قبل ارتكاب الخطأ كما كان عليها الرجوع إلى ملفه التأديبي والشخصي وأخذ ما ورد بهما من معطيات بعين الاعتبار.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن تتمتع الإدارة في هذا المجال بسلطنة تقديرية في تسلیط العقوبة التي تراها أكثر ملاءمة مع الأفعال المترفة ولا يملك القاضي الإداري في هذا الإطار

سوى رقابة دنيا يشترط لمارستها أن يكون عدم التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلط بديهيا.

وحيث يتبع بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإدارة استندت عند اتخاذ عقوبة العزل ضد العارض على صدور إدانة جزائية من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظفي عمومي متعلقة بوظيفه، وذلك على اثر إثباتات الأبحاث المحرأة ضده أنه كان على علاقة بأحد الأشخاص المعينين بقضية منشورة لدى الجهة القضائية التي يعمل كاتباً بها وهو ما يبرر القرار المطعون فيه، واتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيد حمدي مراد والسيد محمد أمين الصيد.

وتلي علينا بجلسة يوم 13 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرر

سميرة الهرمي

الدكتور العباس الساكتة البشارة

الدستري: محمد العبدالله

رئيس المحكمة

محمد الرزاق بن خليفة